



قرار رقم 04-2018 لرئيس مجلس جهة سوس ماسة  
بشأن إجراء مبارأة للتوظيف في مختلف الدرجات

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
جهة سوس ماسة  
المديرية العامة للمصالح  
مصلحة الموارد البشرية

إن رئيس مجلس جهة سوس ماسة:

- طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377، الموافق ل 24 فبراير 1958، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم 621.11.2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نوفمبر 2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 7 غشت 2002، بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 الموافق ل 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الأنظمة المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433، الموافق ل 30 أبريل 2012، المتعلق بكيفية تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 الموافق ل 05 ماي 2016 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على القرار رقم 2018-03 لرئيس جهة سوس ماسة بشأن إلغاء مبارأة التوظيف بخصوص درجات مهندس دولة، متصرف من الدرجة الثانية ومحرر؛

## يقرر ما يلي

المادة الأولى: تنظم جهة سوس ماسة يوم الأحد 19 غشت 2018 بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسخير بأكادير، مبارأة للتوظيف في الدرجات المشار إليها في الجدول المرفق بهذا القرار ويشارك فيها المرشحون المستوفون للشروط المحددة بنفس الجدول.

المادة الثانية: تفتح هذه المبارأة في وجه المترشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند الفاتح من يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن أعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصديقها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وكذا التخصصات المطلوبة وفق الجدول المرفق بهذا القرار، ويخصص 25% منها لفائدة النساء والأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 67% منها لفائدة



الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق لـ 19 ديسمبر 1997.

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح في وجه أصحاب الدبلومات والشهادات المطلوبة للترشح في مختلف الدرجات ويكون الملف من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الإسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
2. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة، طبقاً لمقتضيات النظمية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
3. نسخة مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية؛
4. ظرفان يحملان الطابع البريدي وعنوان المترشح؛
5. ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين؛
6. سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة؛
7. شهادات العمل أو كل وثيقة تثبت الخبرة المهنية المطلوبة للمترشح.

المادة الرابعة: يوضع ملف الترشيح داخل ظرف إرسال يحمل عبارة "مباراة التوظيف رقم 2018/2" مع تحديد المنصب المطلوب في الترشيح، ويرسل بواسطة البريد المضمون إلى عنوان الجهة، أو يودع مباشرة بمكتب الضبط، بمقر مجلس جهة سوس ماسة، الكائن بشارع الجنزال الكتاني أكادير، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم الثلاثاء 17 يوليوز 2018 إلى غاية يوم الثلاثاء 31 يوليوز 2018، قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، وستتم استبعاد أي ملف لا يتضمن كافة الوثائق أو وضع خارج الأجال.

سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، وتاريخ ومكان إجرائها وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي [www.pncl.gov.ma](http://www.pncl.gov.ma) وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات المحلية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للجهة وعلى البوابة العمومية للتوظيف: [www.emploi.ma](http://www.emploi.ma) وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات المحلية [public.ma](http://public.ma)

المادة السادسة: تشتمل مباريات التوظيف على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً تحدد مدتها ومعاملاتها حسب الجدول أسفله:

| المعامل | المدة                       | الموضوع   | نوع الاختبار                 |
|---------|-----------------------------|---|------------------------------|
| 2       | (2) ساعتان                  | الاختبار الأول:<br>موضوع يتعلق بالجماعات الترابية   | الاختبار الكتابي             |
| 3       | (3) ثلاث ساعات              | الاختبار الثاني:<br>موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن<br>موضوعاً أو عدة موضوعات اختيارية                              |                              |
| 3       | (30) ثلاثون دقيقة لكل مترشح | يتمحور حول موضوعات وقضايا مختلفة بهدف<br>تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام<br>المترتبة بالدرجة المترتبى بشأنها | الاختبار الشفوي<br>والتطبيقي |



**الجدول الملحق بالقرار**

| الشروط  | عدد المناصب | التخصصات المطلوبة   | الدرجات                     |
|---|-------------|---|-----------------------------|
| دبلوم مهندس دولة مسلم من طرف مدارس الهندسة، مع خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (02) في القطاع العام أو الخاص.  | 1           | المهندسة المدنية: البناء والأشغال العمومية – الطرق والقناطر- الأشغال الكبرى | مهندس دولة من الدرجة الأولى |
|   | 1           | الإعلاميات  |                             |
| شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل، مع خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (02) في القطاع العام أو الخاص.   | 1           | المهندسة المعمارية  | مهندس معماري                |
| الماستر المتخصص في العلوم القانونية ، القانون الخاص، مع خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (02) في القطاع العام أو الخاص  | 1           | العلوم القانونية  | متصرف من الدرجة الثانية     |
| الماستر المتخصص في العلوم الاقتصادية تخصص التسويق «Marketing» مع خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (02) في القطاع العام أو الخاص.  | 1           | العلوم الاقتصادية   |                             |
| الماستر المتخصص في التدقيق ومراقبة التدبير، مع خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (02) في القطاع العام أو الخاص.  | 1           | التدقيق ومراقبة التدبير   |                             |
| دبلوم الدراسات الجامعية العامة، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو إحدى الشهادات أو дипломات المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012. مع خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (02) في القطاع العام أو الخاص      | 1           | الدراسات الأساسية في العلوم القانونية أو الاقتصادية                         | محرر من الدرجة الرابعة      |
| دبلوم تفوي متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادات أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012. في التخصصات المطلوبة، مع خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (02) في القطاع العام أو الخاص. | 1           | الكتابة والتسيير  | تقني من الدرجة الثالثة      |


  
**لضمانه: إبراهيم حليبي**